***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 54, No. 2, 2027, 15183**

Deanship of Scientific Research

The Consideration of Economic Inflation Criterion in Estimating Alimony between Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law

Diana Nashat Mohammad Matar**, Raed Nasri Jamil Abu-Mounes

Department of Fiqh and Its Foundations, Faculty of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 2/5/2026
Revised: 7/6/2026
Accepted: 23/7/2026
Published: 11/10/2026

* *Corresponding author:*
dya9190033@ju.edu.jo

Citation: Matar, D. N. M., & Abu-Mounes, R. N. J. (2026). The Consideration of Economic Inflation Criterion in Estimating Alimony between Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 15183.
https://doi.org/10.35516/Law.2026.15183

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study seeks to clarify how Islamic jurisprudence addresses economic inflation in the estimation of alimony, as well as how the Jordanian Personal Status Law incorporates inflation when determining alimony. Additionally, it emphasizes the importance of factoring in inflation to ensure fairness and balance between the provider and the recipient.

Methodology: The study employs a descriptive-analytical approach to explore jurists' perspectives on alimony estimation and the impact of inflation on its value. It also incorporates a legal and legislative analysis of the provisions in the Jordanian Personal Status Law related to alimony. This analysis aims to determine how the legislator has considered economic realities and their effect on justice.

Results: The study concludes that the four Islamic schools of jurisprudence recognized the impact of inflation by connecting alimony to the concepts of sufficiency and customary practice, both of which vary over time, location, and price levels. Additionally, the Jordanian Personal Status Law explicitly addresses inflation by stating that alimony should be determined based on fluctuations in prices. This demonstrates the legislator's acknowledgment of how inflation affects alimony.

Conclusion: The study recommends creating a flexible judicial standard for estimating and adjusting alimony based on price indicators and living standards. This approach aims to maintain the real value of alimony, consider the provider's financial ability, and ensure that the recipient has sufficient support. Ultimately, this will help achieve fairness in the face of economic inflation.

Keywords: Economic inflation, alimony, Islamic jurisprudence, Jordanian Personal Status Law, sufficiency, customary practice.

مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في تقدير النفقة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

ديانا نشأت محمد مطر*، رائد نصري جميل أبومؤنس

قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان مدى مراعاة الفقه الإسلامي للتضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة، وبيان كيفية مراعاة قانون الأحوال الشخصية الأردني للتضخم في تحديد مقدارها، مع إبراز أثر مراعاة التضخم في تحقيق العدالة والتوازن بين المُنفِق والمُنفَق عليه.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ لعرض آراء الفقهاء في تقدير النفقة وبيان أثر التضخم في مقدارها، كما اعتمدت على التحليل القانوني والتشريعي لنصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقة بالنفقة؛ للوقوف على مدى مراعاة المشرّع للواقع الاقتصادي، وأثره في تحقيق العدالة.

النتائج: خلصت الدراسة إلى أن المذاهب الفقهية الأربعة راعت أثر التضخم من خلال ربط النفقة بمعياري الكفاية والعرف، وهما أمران يتغيران بتغيّر الزمان والمكان والأسعار، كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني راعى التضخم بصورة صريحة، من خلال النص على تقدير النفقة تبعًا لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، مما يؤكد إدراك المشرّع لأثر التضخم في النفقة.

الخلاصة: توصي الدراسة بوضع معيار قضائي مرن لتقدير النفقة وتعديلها وفق مؤشرات الأسعار ومستويات المعيشة، بما يحفظ القيمة الحقيقية للنفقة، ويراعي قدرة المُنفِق، ويحقق الكفاية للمُنفَق عليه، وصولًا إلى تحقيق العدالة في ظل التضخم الاقتصادي.

الكلمات الدالة: التضخم الاقتصادي، النفقة، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية الأردني، الكفاية، العرف.

مقدمة

تُعدّ مسألة تقدير النفقة من القضايا المتجددة التي تتأثر بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في ظل ما يشهده العالم من موجات تضخم اقتصادي تؤثر في القوة الشرائية للأفراد ومستوى المعيشة العام." يبرز التكامل بين العلوم الشرعية والاقتصادية باعتباره مدخلًا علميًا رصينًا لمعالجة النوازل المالية الحديثة، خاصة المسائل المرتبطة بتقلبات الأسعار وتبدل القوة الشرائية للنقود "(أبو مؤنس، 2025، ص11). ومن ثمّ برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المعايير المعتمدة في تقدير النفقة، بما يحقق العدالة بين المنفِق والمنفَق عليه، ويحقق المقاصد الشرعية القائمة على رفع الحرج وتحقيق التوازن .

ومن خلال هذه الدراسة الفقهية القانونية، يُسعى إلى استنباط المؤشرات والاعتبارات الفقهية المستمدة من أقوال المذاهب الفقهية الأربعة ذات الصلة بمراعاة التغيرات الاقتصادية في تقدير النفقة وتعديلها، وبيان مدى انطباقها على ما يُعرف بالتضخم الاقتصادي في الواقع المعاصر.

مشكلة الدراسة

وإذا كان الفقه الإسلامي قد قرر أن النفقة تُقدَّر بالمعروف، وتخضع لاعتبار العرف والأحوال، فإن التساؤل يثور حول مدى استيعاب هذا الإطار الفقهي لمعيار التضخم الاقتصادي بوصفه واقعًا مؤثرًا في تقدير النفقة. كما يقتضي الأمر دراسة مدى مراعاة التشريعات المعاصرة، وعلى وجه الخصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني، لهذا المتغير الاقتصادي عند تنظيم أحكام النفقة.

وتكمن مشكلة الدراسة في مدى استيعاب الإطار الفقهي والقانوني لمعيار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة، في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة؛ إذ يكثر الحديث عن العرف وتغيّر الأحوال، دون إبراز صريح لكيفية استيعاب التغيّر في القوة الشرائية للنقود، ومدى قدرة النصوص القانونية على حماية القيمة الحقيقية للنفقة في ظل التقلبات السعرية والتضخم المستمر.

أهداف الدراسة

1. بيان مدى اعتبار الفقه الإسلامي لمعيار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة، واستنباط المؤشرات الدالة على مراعاته في أقوال الفقهاء وأحكامهم .
2. الكشف عن مدى مراعاة قانون الأحوال الشخصية الأردني للتضخم الاقتصادي عند تنظيم أحكام النفقة وتقديرها وتعديلها .
3. بيان أثر مراعاة التضخم الاقتصادي في تحقيق العدالة والتوازن بين مصلحة المنفِق والمنفَق عليه عند تقدير النفقة.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في الفقه الإسلامي عند تقدير النفقة؟
2. كيف راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني معيار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة؟
3. ما أثر اعتبار التضخم الاقتصادي في تحقيق المصلحة والتوازن بين المنفِق والمنفَق عليه؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور التالية:

1. إبراز عناية الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة بمسألة التضخم، وبيان تصوراتهم الفقهية في كيفية التخفيف من أثره عند تقدير النفقات وتعديلها حسب ما تقتضيه المصلحة، وبما يكشف عن ثراء المعالجة الفقهية، وقدرتها على استيعاب المتغيرات الاقتصادية المستجدة.
2. تظهر أهمية دراسة تغير قيمة النقود في كونها تمسّ العدالة التعاقدية، وحفظ الحقوق، وهو ما يجعل الربط بين النظر الاقتصادي والتأصيل الفقهي من القضايا الملحّة في الدراسات المعاصرة (أبو مؤنس، 2025، ص6).
3. تعزيز التوجهات القضائية العملية بمعايير منضبطة يمكن الاستناد إليها عند تقدير النفقة أو تعديلها تبعًا للظروف الاقتصادية المستجدة.
4. الإسهام في تطوير الخطاب الفقهي المعاصر من خلال ربط الأحكام الشرعية بالواقع الاقتصادي المتغير، بما يحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج والحفاظ على الحقوق.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على بيان مدى اعتبار التضخم الاقتصادي في تقدير النفقة في الفقه الإسلامي من خلال أقوال المذاهب الفقهية الأربعة، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني، ضمن إطار دراسة فقهية قانونية.

الدراسات السابقة

لم يحظ موضوع مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في تقدير النفقة بدراسة علمية مستقلة، ولكن وجدت دراسات سابقة لها صلة بالموضوع، ومنها:

1. " أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه"، علي محيي الدين القره داغي، (1996م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص453–472.

بحثت الدراسة أثر انخفاض القوة الشرائية للنقود في الديون والالتزامات المؤجلة، وقررت جواز إعادة التقدير عند تحقق الضرر واختلال التوازن المالي وفق ضوابط فقهية منضبطة. غير أنها تناولت المسألة في إطار عام للالتزامات الآجلة، بينما تميّزت هذه الدراسة بتخصيص أثر التضخم في تقدير النفقة تحديدًا، وربط ذلك بمعيار الكفاية والتطبيق القضائي المعاصر.

2. "انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة"، مصطفى أحمد الزرقا (1996م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص355–364.

ناقشت الدراسة حكم انخفاض قيمة العملة وأثره في الديون السابقة، وحدود اعتبار هذا الانخفاض ملحقًا بالكساد المؤثر شرعًا، مع الموازنة بين استقرار المعاملات وتحقيق العدالة. وتتميّز هذه الدراسة عنها ببحث التضخم بوصفه ظاهرة مستمرة تؤثر في الالتزامات الدورية كالنفقة، لا في الديون السابقة فحسب.

3. "مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة"، ناجي بن محمد شفيق عجم، (1996م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص603–636.

تناولت الدراسة مفهوم كساد النقود، وحدود التغير المؤثر في الحقوق المالية، مفرّقةً بين التغير اليسير والجسيم في قيمة العملة. بينما تميّزت هذه الدراسة بتوسيع دائرة المعالجة لتشمل أثر التضخم في تحقيق المصلحة من خلال التوازن بين المنفِق والمنفَق عليه، مع تحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني.

4. "النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991" ، أحمد حماد عبدالله عبدالرحيم، عبد الرحمن محمد يوسف النمش، وأبكر علي عبدالمجيد أحمد ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017.

تناولت الدراسة أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، وركزت على بيان مدى توافق التشريع السوداني مع الأحكام الشرعية. وتميزت بإبراز الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالنفقة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. بينما تميزت هذه الدراسة في تناولها أثر التضخم الاقتصادي في تقدير النفقة باعتباره من القضايا المعاصرة المؤثرة في الأحكام الأسرية، مع التركيز على موقف الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني من مراعاة المتغيرات الاقتصادية عند تقدير النفقة وتعديلها.

5. النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها ، نزار نبيل أبو منشار، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين ،2014

تناولت هذه الدراسة أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون، من خلال بيان مفهوم النفقة ومشروعيتها وأسباب وجوبها وشروط استحقاقها ومعايير تقديرها، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بسقوط النفقة والإجراءات القضائية المرتبطة بها. وتميزت بإبراز الجوانب الفقهية والقانونية المنظمة للنفقة وصياغة الأحكام الفقهية في قالب قانوني. بينما تميزت هذه الدراسة في تركيزها على التضخم الاقتصادي بوصفه متغيرًا معاصرًا مؤثرًا في تقدير النفقة، وبيان مدى مراعاته في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

هيكل الدراسة

تمهيد

أولا: مفهوم التضخم الاقتصادي

ثانيًا: أنواع التضخم الاقتصادي

المبحث الأول: آراء الفقهاء في معيار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة

المطلب الأول: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في المذهب الحنفي

المطلب الثاني: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في المذهب المالكي
المطلب الثالث: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في المذهب الشافعي
المطلب الرابع: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في المذهب الحنبلي
المطلب الخامس: اتفاق الفقهاء واختلافهم في اعتبار التضخم الاقتصادي كمعيار للتقدير النفقة
المبحث الثاني: الاعتداد بالتضخم الاقتصادي و آثاره القانونية في تقدير النفقة وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني
المطلب الأول: مدى مراعاة قانون الأحوال الشخصية الأردني التضخم الاقتصادي في حماية مصلحة المنفَق عليه عند تقدير النفقة
المطلب الثاني: مدى مراعاة قانون الأحوال الشخصية الأردني في تحقيق التوازن مع مصلحة المنفِق عند تقدير النفقة
المطلب الثالث: أثر نوع التضخم الاقتصادي في تحديد مقدار النفقة
المطلب الرابع: أثر التضخم الاقتصادي في السلطة التقديرية للقضاء عند الحكم بالنفقة وتعديلها

تمهيد

يُعدّ التضخم الاقتصادي من أبرز الظواهر التي تؤثر في استقرار الأنظمة المالية ومستوى معيشة الناس، ومن هنا تبرز أهمية بيان مفهوم التضخم الاقتصادي وأنواعه لفهم وتحليل انعكاساته على المعاملات المالية والأحكام الشرعية الخاصة بها.

أولًا: مفهوم التضخم الاقتصادي

يُعرَّف التضخم بأنه "الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية معيّنة" (دنيا، ص1577؛ الزرقا، ص1630)، وهو ارتفاعٌ يترتّب عليه انخفاضٌ مطّرد في القيمة الحقيقية للنقود وتراجعٌ في قوّتها الشرائية (السالوس، ص947)، فلا يُراد به مجرّد غلاءٍ عارض أو ارتفاعٍ جزئيٍّ في بعض السلع، ولا الأسعار المطلقة في زمنٍ معيّن، بل ظاهرة اقتصادية عامة ذات طابعٍ استمراريٍّ معتبر شرعًا؛ لما يترتب عليها من أثرٍ مباشر في الحقوق والالتزامات المالية (دنيا، ص1577).

فالتضخم هو الحالة التي يشهد فيها الاقتصاد ارتفاعًا مستمرًا في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات التي تهم شريحة واسعة من المواطنين. (صندوق النقد العربي 2021، ص 5).

وفي المحصلة يمكن تحديد ماهية التضخم بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية معيّنة، بما يترتب عليه انخفاض القيمة الحقيقية للنقود، وتراجع قوتها الشرائية؛ لأنه تعريف جامع يجمع بين الوصف الاقتصادي الدقيق لارتفاع الأسعار بشكل مستمر، والأثر المالي المباشر من خلال انخفاض القوة الشرائية، وهو المعنى الذي ينبني عليه الاعتبار الفقهي لتغير وتبدّل الأحوال المؤثرة في تقدير الحقوق والنفقات وتعديلها.

ثانيًا: أنواع التضخم الاقتصادي

تتعدّد أنواع التضخم بتعدّد الزوايا التي يُنظر من خلالها إلى هذه الظاهرة الاقتصادية، سواء من حيث درجة الارتفاع في الأسعار، أو من حيث أسباب التضخم ومصادره، وينقسم إلى الأنواع الآتية:

1- التضخم الزاحف (المعتدل)

يُقصد به ارتفاع المستوى العام للأسعار بمعدلات بسيطة أو معتدلة خلال فترة زمنية طويلة، وهو أخفّ أنواع التضخم أثرًا، وغالبًا ما يكون قابلًا للاحتواء من خلال السياسات النقدية والمالية، ولا يُحدث اضطرابًا حادًا في النشاط الاقتصادي إذا بقي ضمن حدود معقولة (الأفندي، ص420).

2- التضخم الجامح (المفرط)

وهو ارتفاع المستوى العام للأسعار بمعدلات كبيرة ومتسارعة خلال فترة زمنية قصيرة، ويُعدّ من أخطر أنواع التضخم لما يترتب عليه من انهيار في القيمة الشرائية للنقود، واضطراب في المعاملات، وفقدان الثقة بالعملة، وقد يقود إلى أزمات اقتصادية واجتماعية عميقة (الأفندي، ص420).

3- التضخم المستورد

ويقصد به الارتفاع المستمر في أسعار السلع والخدمات المستوردة من الخارج، ويظهر هذا النوع في الاقتصادات المعتمدة على الاستيراد، حيث تنتقل آثار التضخم من الدول المصدّرة إلى الدول المستوردة نتيجة ارتفاع الأسعار العالمية أو تقلبات سعر الصرف (الأفندي، ص420).

4- تضخم الطلب

وهو التضخم الناشئ عن زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات بما يفوق القدرة الإنتاجية للاقتصاد، ويُعبَّر عنه بوجود نقود كثيرة تطارد سلعًا قليلة، وهو من أكثر الأنواع شيوعًا في فترات التوسع الاقتصادي غير المنضبط (السالوس، ص947).

5- تضخم التكلفة

ينشأ هذا النوع من التضخم بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، كزيادة الأجور أو أسعار المواد الخام والطاقة، مما يدفع المنتجين إلى رفع أسعار السلع والخدمات للحفاظ على هوامش الربح، فينعكس ذلك على المستوى العام للأسعار (دنيا، 1998، ص188–190).

المبحث الأول: آراء الفقهاء في معيار التضخم الاقتصادي وتأثيره في تقدير النفقة

يؤثر التضخم الاقتصادي في بعض الأحكام الشرعية تأثيرًا مباشرًا؛ ومنها النفقة التي تعد من الالتزامات المالية التي يُقصد بها سد الحاجات الأساسية، وهي تتأثر بالقيمة الحقيقية للنقود، فإذا ارتفعت الأسعار وتراجعت القوة الشرائية بسبب التضخم، فإن مقدار النفقة الذي كان يسد الحاجة ويحقق الكفاية في وقت سابق قد لا يحققها لاحقًا، واعتبرت فردوسي أن غياب معيار محدد في النفقة يمثل العقبة الأساسية أمام تحقيق العدالة الناجزة. (فردوسي، 2021، ص178) مما يستدعي إعادة النظر في تقديرها تحقيقًا للعدل ومنعًا للضرر.

وفي هذا المبحث سيتم عرض آراء الفقهاء في اعتبارهم لمعيار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقات، حيث خصص لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة مطلب مستقل يبرز آراءه في مسألة تقدير النفقة في ضوء تغير الأسعار والقيمة النقدية. وقبل البدء ببيان آراء المذاهب وتحليلها لابد من توضيح المقصود بمصطلحيّ المعيار والنفقة.

المعيار: يُقصد به الضابطُ المرجعيُّ الذي يُحتكم إليه في تقويم الأحكام وتقديرها، وقياس مدى تحققها على الوجه الذي ينبغي أن تكون عليه، في ضوء أصول الشرع ومقاصده، وما يندرج تحته من اعتبارات العرف والمصلحة والواقع المتغيّر، دون أن يُراد به مقدارٌ ثابت أو رقمٌ جامد، بل هو أداة تقويم مرنة تُفعَّل لتحقيق الكفاية والعدل بحسب اختلاف الأحوال. (المعجم الوسيط، 2011، ص639)، كما تحمل المعايير في المجال المالي الإسلامي المعاصر دلالة لا تمثل حقيقتها وجوهرها كمقياس للكميات أو المعدودات، لكنها تستخدم للدلالة على ضوابط أو قواعد أو أحكام شرعية تساهم في أداء دور إرشادي، فهي كالعلامة المؤشرة على أمر ما (بدير، 2023، ص22).

النفقة: تُعرَّف بأنها الحقّ المالي الواجب شرعًا، المتمثّل في كفاية من تجب نفقته من طعام وكسوة ومسكن وسائر ما لا غنى له عنه بحسب العرف، وبما يحقق المعاش المعتاد، دون تقيّد بمقدارٍ ثابت، مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان وحال المنفِق والمنفَق عليه، وهي بذلك تقوم على معنى الصرف والإنفاق المؤدي إلى سدّ الحاجة وتحقيق الكفاية، لا على مجرد إخراج المال في ذاته. (ابن منظور، ج10، ص357-358)

المطلب الأول: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في المذهب الحنفي

يتناول هذا المطلب بيان مدى مراعاة فقهاء الحنفية لتغير القيمة النقدية وأثر الغلاء والرخص في تقدير النفقة، وذلك من خلال استقراء أقوالهم، وبيان الأسس التي بنوا عليها مقدار النفقة في ضوء اختلاف الأحوال الاقتصادية.

فالحنفية من خلال استقراء مصادرهم ومراجعهم يظهر اعتبارهم الواضح لتغيّر القيمة النقدية، وأثر الغلاء والرخص في تقدير النفقة، إذ لم يربطوا النفقة بمقدار نقدي جامد بل جعلوا المقدار مبني على الكفاية الحقيقية وما يحقق العدل بحسب الأحوال الاقتصادية المتغيرة. ويظهر ذلك في نصوص أئمتهم المتعاقبة، مما يدل على رسوخ هذا الأصل في المذهب الحنفي.

رأى السرخسي أن التقدير العددي للدراهم ليس لازمًا عند تقدير النفقة، فالنفقة تتغير بتغيُّر الأسعار في الرخص والغلاء، وقد تتغير أيضا بتغيُّر الأزمنة والأمكنة، فلا اعتبار بالتقدير بالدراهم عند ذلك، فتُجعل النفقة على الكفاية في كل زمان (السرخسي، ج5، ص183). وهذا يدل على استبعاد القيمة الاسمية للنقد، واعتماد قيمته الحقيقية المرتبطة بالمعيشة مكانا وزمانا، إذ أنّه قد راعى ما يعرف اليوم بتضخم النقود.

وأكد الكاساني هذا المعنى بصيغة أكثر وضوحا، حيث رفض جعل النفقة مبلغًا ثابتًا لا يتغير، فقال: "ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت؛ لأن فيه إضرارا بأحد الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص، بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين" (الكاساني، 1997، ج4، ص23). ويضيف المرغيناني أن المقادير النقدية الواردة في بعض الروايات ليست مقصودة لذاتها، وإنما بنيت على واقع الأسعار في زمنها، وأن الحاجة تختلف باختلاف الأوقات والأمكنة ويتم اعتبار العرف في ذلك (المرغيناني، ج5، ص181).

وبناء على ما سبق، تكون النفقة مرتبطة بالقيمة الفعلية للمعيشة لا بالقيمة العددية للنقد، وأن المرجع في ذلك إلى العرف السائد ومؤشر السعر الواقعي، وفي هذا الرأي دراية بأهمية العدالة المالية التي قد تتأثر بتقلبات السوق، وأن النقد لا يصلح معيارًا ثابتًا إذا تبدلت قوته الشرائية.

كما بيّن ابن الهمام أنّ على القاضي عند تقدير النفقة الالتفات إلى العرف عند تحديد الكفاية، فهي متجددة متغيرة، وأن تغير الأزمنة مؤثر معتبر في ذلك (ابن الهمام، 861هـ، ج4، ص382)، وأن أي تقدير للنفقة ورد عن القضاة بعدد من الدراهم إنما كان مرتبطًا بواقع ذلك الزمان، وهو ليس تقديرا لازما لكل زمان سواء كان ذلك الحكم القضائي بحق الزوج المعسر أو الميسر (ابن نجيم، ج4، ص190). وأنّ على القاضي إذا أراد فرض النفقة في بلد ما عليه أن ينظر في سعر ذلك البلد والعرف الرائج فيه، وأن يقدرها عبى قدر الغلاء والرخص في تلك البلاد (ابن عابدين، 1252هـ، ج3، ص584).

وكما يُلاحظ فقد أوضح الفقهاء أن التقدير الذي يقدّره قاض ما ليس ملزما لآخر، فلا يكون النظر للقيمة المحددة (العدد) بل لما تمثله من القدرة

على الشراء حينها فالزمان متغير وتتغير معه القيمة الحقيقة للنقود، وأن فرض قيمة محددة يُقيّد القاضي وقد يُجنّبه الحكم العادل في حق أحد الزوجين، سواء أكان ارتباط قيمة النقود بحسب الزمان أو بحسب البلاد، وفي ذلك مراعاة للمتغيرات الاقتصادية الحاصلة وأثرها على الأسعار والأحوال عند فرض النفقة، بحيث يعاد تقديرها وفق ما يحقق الكفاية والعدل في كل زمان ومكان، ويمنع تآكل الحقوق المالية بسبب التضخم؛ إذ تضطرب الأسواق وتتغير الأسعار.

ومن خلال استقراء المذهب الحنفي يمكن تلخيص وجهة نظر المذهب في التخفيف من آثار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة وذلك بربطها بالمؤشرات الآتية:

1. **مراعاة الحاجات الأساسية**

جعل الحنفية النفقة مرتبطة بتوفير الضروريات اللازمة للمعيشة، لا بمبلغ نقدي مجرد، مما أسهم في حماية المنفق له من عدم قدرته على تلبية الحاجات الأساسية عند ارتفاع الأسعار.

2. **اعتماد العرف السائد**

اعتبر الحنفية العرف مرجعًا في تقدير النفقة بحسب الزمان والمكان، وهو ما أتاح مواءمة مقدار النفقة مع الواقع الاقتصادي المتغير والتخفيف من آثار التضخم.

3. **تحقيق الكفاية لا القيمة الاسمية**

حيث إن المقصود من النفقة هو الكفاية الفعلية لا عدد الدراهم، وبذلك راعوا القوة الشرائية للنقد عند تغير الأسعار وتبدل قيمة العملة.

4. **المرونة في إعادة التقدير النفقة**

إقرارهم باختلاف النفقة باختلاف الأوقات والأمكنة والضرورات حيث أوجد إطارًا مرنًا يسمح بتجديد التقدير كلما تغيرت الأحوال الاقتصادية، تحقيقًا للعدل وحفاظًا للحقوق.

المطلب الثاني: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في المذهب المالكي

يتضح من خلال استقراء نصوص فقهاء المالكية أن تقدير النفقة عندهم يقوم على مراعاة واقع الأسعار الجارية واختلاف الأحوال الاقتصادية، ويرتبط بالقيمة الفعلية للمعيشة لا بالمقدار النقدي الجامد، الأمر الذي يُظهر مدى فهم وإدراك الفقهاء لمناسبة الأحكام الفقهية لواقع الحياة ومنها واقع الحال الاقتصادي للناس البلاد، وقد انعكس ذلك في نصوصهم المتعددة التي ربطت النفقة بحال الزوجين، والبلد، والزمان، والسعر السائد وقت التقدير.

فقد جمع اللخمي عناصر تقدير النفقة في عبارة واحدة، فقال إن النفقة تكون: "على قدر عسره ويسره، والمعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنهما وسعرهما" (اللخمي، 478هـ، ص229). وهذا النص من أصرح ما ورد في المذهب؛ إذ جمع بين القدرة المالية، والمكان، والزمان، والسعر، وهي العناصر التي تؤثر في تغير القيمة الحقيقية للنقد حسب اقتصاد العصر الحالي للبلد، وفي ذلك مراعاة لمتغيرات الأحوال المؤثرة في تقدير النفقة.

وأوضح القرافي أن تثبيت النفقة مدة طويلة على قيمة محددة غير جائز حتى بعد صحة التقدير، وذلك لاحتمال تقلب الأسواق وتأثر قيمة النفقة بهذه التقلبات (القرافي، 684هـ، ص471)، فتغير الأسعار مستقبلًا قد يجعل التقدير السابق للنفقة غير عادل، مما يقتضي إعادة النظر فيه عند تبدل الأحوال الاقتصادية، إذ أنّ المقصود من النفقة تحقيق الكفاية في الواقع وهي ليست مجرد مبلغ ثابت من المال يؤدّى رفعا للواجب في حق المُنفِق.

إن النفقة لا ينفك تقديرها عن اعتبار الأحوال المحيطة بالمكلَّف بها، فيُنظر نفقة الطعام والمسكن والملبس بحسب ظروف الناس التي تسكن البلد ومستوى الأسعار فيها إضافة إلى قدرة الزوج وحال الزوجة (خليل بن إسحاق، 776هـ، ص136)، وذكر ابن شاس اختلاف تقديرات النفقة في المذهب تبعًا لاختلاف الأمصار والأسواق حيث إنّ الإمام مالك قدّر نفقة مختلفة عن ابن قاسم وهما في نفس الزمان وذلك نظرا لاختلاف البلاد فمالك كان في المدينة وابن قاسم في مصر، وأشار إلى أن تقدير النفقة قد يختلف بحسب حال الزوج من الجُمعة إلى الجُمعة ومن شهر إلى شهر (ابن شاس، 616هـ، ص494)، فقد نقل المواق عن الإمام مالك تقرير هذا الأصل بقوله: "أما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة" (المواق، 897هـ، ص544).

كما أوضح الدردير معنى مراعاة حال البلد عن تقدير النفقة على الزوجة إن كانت من أهل الحضر والمدينة التي يأكل ناسها الطعام الناعم أو من أهل البادية التي يأكل ناسها الطعام الخشن، مع النظر في حال السعر في ذلك الزمان في تلك البلاد أي في حال كان رخاء أو غلاء (الدردير، 1201هـ، ص509).

ونصوص الفقهاء السابقة تدل بوضوح على أن تقدير النفقة ليس موحدًا بين البلدان، بل يتغير بحسب أسعار الأسواق المحلية في كل بلد والظروف المالية الخاصة بكل بيئة مجتمعية ومستويات المعيشة فيها، مما يمنع اعتماد مقدار موحّد في جميع الأمصار مع تفاوت الأسعار والعادات الناس في المأكل والمشرب والمسكن وغيرها من نفقات ومستلزمات الحياة، فتقدير النفقة عند المالكية مبنيّ على مجاراة الأسواق وتغيرها ارتفاعًا وانخفاضًا وارتباط ذلك عندهم بالحقوق والالتزامات المالية المتعلقة بالمكلفين، وهو ما يتفق مع واقعنا الحالي من تأثر الأسواق والأسعار بالتضخم

الاقتصادي، وتغير القوة الشرائية للنقود والذي ينعكس بدوره على مستوى المعيشة للأفراد.

ومن خلال استقراء المذهب المالكي يمكن تلخيص وجهة نظر المذهب في التخفيف من آثار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة وذلك بربطها بالمؤشرات الآتية:

1. **مراعاة المقدار الكمي المرن**

لم يلتزم المالكية بمقدار عددي جامد في النفقة، بل جعلوا التقدير قابلًا للتغير بحسب السعر والزمان والبلد، مما حال دون تآكل قيمة النفقة عند ارتفاع الأسعار، وضمن بقاء المقدار موافقًا للقيمة الاقتصادية الحقيقية.

2. **مراعاة طبيعة المجتمع والبيئة المعيشية والعرف السائد**

راعى الفقهاء اختلاف المجتمعات بين الحضر والبادية، وبين البيئات المترفة والبسيطة، فجعلوا النفقة تابعة لنمط المعيشة السائد، وهو ما خفف أثر التضخم بمنع فرض مستوى إنفاق لا ينسجم مع الواقع الاجتماعي لكل مجتمع.

3. **مراعاة الحاجة**

ربط المالكية النفقة بما جرت به العادة من ضروريات المعيشة كالقوت والكسوة والمسكن وما يتبعها، فجعلوا العرف معيارًا عمليًا لتحديد الاحتياجات المتجددة، الأمر الذي ساعد على مواكبة تغير الأسعار دون الإخلال بالحاجات الأصلية.

4. **تحقيق الكفاية الفعلية لا القيمة الاسمية**

انصرف مقصدهم إلى تحصيل الكفاية الواقعية للمنفق عليه، لا مجرد دفع مبلغ نقدي ثابت، وبذلك أصبحت العبرة بالقوة الشرائية للنقد، وما يحقق الإشباع اللازم، وهو ما يمثل معالجة فقهية فعالة لأثر التضخم في تقدير النفقات.

المطلب الثالث: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي المذهب الشافعي

يتبين من خلال استقراء نصوص فقهاء المذهب الشافعي أن تقدير النفقة عندهم لا يقوم على مقدار محدد ثابت، بل يرتبط بحال المُنفق وبالظروف الاقتصادية المتغيرة، مع مراعاة اختلاف القيمة باختلاف الزمان والمكان.

فقد ذكر الماوردي أن النفقة تتجدد بتجدد الأوقات، ولا تستقر على حكم واحد في جميع الأزمنة، وأنّ لكل وقت حكم يختص به عن غيره (الماوردي، 450هـ، ص426)، ويدل هذا على أن النفقة ليست مبلغًا دائمًا ثابتًا، بل تخضع للتقدير المتجدد بحسب ما يطرأ من تغير الأحوال الاقتصادية، وهو ما ينسجم مع فكرة تغير القيمة المالية بمرور الزمن. كما أن المعتبر عندهم ما يفرضه القاضي باجتهاده ونظره في واقع الأسعار وظروف الزمان، مما يجعل التقدير مرتبطًا بالقيمة الحقيقية للمعيشة لا بالقيمة الاسمية للنقد.

وأوضح النووي تفاوت مقدار النفقة بحسب حال الزوج بين اليسار والإعسار والتوسط، فتقديرها يختلف تبعًا للقدرة المالية للزوج، ويكون ضابط اليسار والإعسار عادة بالنظر إلى الرخص والغلاء في عرف الناس، وهو ما يختلف باختلاف الأحوال والبلاد (النووي، 676هـ، ص40-41)، إذ يعدُّ تقييم الأسعار انخفاضا وارتفاعا عنصرا أساسيا في تقدير النفقة، آخذين بعين الاعتبار تغير القوة الشرائية للنقد واختلاف البيئات الاقتصادية.

كما فرّق النووي بين أوقات الرخص والغلاء في البلد نفسه فقال: "يجب في وقت الرخص على الموسر في كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة، وعلى المعسر في كل أسبوع، وفي وقت الغلاء يجب في أيام مرة على الأقل" (النووي، 676هـ، ص42)، ففي نظره أن النفقة تتأثر بارتفاع الأسعار وانخفاضها في فترات زمنية متقاربة في البلد الواحد فتتغير وتتبدل بحسب واقع السوق، وهذا التغير والتبدل إنما هو لتحقيق كفاية المُنفَق عليه ودفع المشقة عن المُنفِق، وتخفيفا من أثر ارتفاع الأسعار نتيجة للتضخم النقدي الحاصل المؤثر في الأسواق.

ويظهر من استقراء المذهب الشافعي تخفيف أثر التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة، وذلك بربطها بالمؤشرات الآتية:

1. **مراعاة القدرة المالية للمنفق**

اعتمد الشافعية مقادير متفاوتة للنفقة بحسب حال الزوج من يسار أو إعسار أو توسط، فجعلوا التقدير الكمي متغيرًا لا ثابتًا، مما خفف أثر التضخم عبر مواءمة المقدار مع القدرة المالية، ومستوى الأسعار السائد.

2. **مراعاة طبيعة المجتمع والبيئة الاقتصادية**

ربطوا تقدير النفقة باختلاف الأحوال والبلاد، معتبرين تفاوت المجتمعات في مستوى المعيشة والقدرة الشرائية، وهو ما أسهم في منع فرض مقدار موحد لا ينسجم مع الواقع الاقتصادي لكل بيئة.

3. **مراعاة قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه**

4. جعل الشافعية العرف مرجعًا في ضبط اليسار والإعسار والتوسط، مع النظر في الرخص والغلاء، فصار تقدير النفقة متصلًا بالحاجات المعيشية الفعلية لا بالأرقام المجردة، وبذلك حُفظت الضروريات رغم تقلب الأسعار.

5. **تحقيق الكفاية ودفع المشقة**

فرّقوا بين أوقات الرخص والغلاء في مقدار النفقة وتكرارها، تحقيقًا للكفاية من جهة، ورفعًا للحرج عن المنفق من جهة أخرى، وهو ما يمثل معالجة فقهية مرنة تقلل أثر التضخم على طرفي الالتزام.

المطلب الرابع: مدى اعتبار معيار التضخم الاقتصادي في المذهب الحنبلي

يرى فقهاء المذهب الحنبلي أن تقدير النفقة لا يقوم على مقدار نقدي ثابت؛ بل يرتبط بالعرف الجاري، وبحال الأسعار، وبما يحقق الكفاية في كل زمان ومكان، وهو ما يكشف عن إدراك واضح لأثر تقلبات السوق، وتغير القوة الشرائية للنقود في الالتزامات المالية.

نص المذهب في مواضع كثيرة على أن مقدار النفقة لا يبقى قيمة محددة جامدة؛ بل يزداد مقدار النفقة عما هو مقرر سابقا عند رخص الأسعار، وتوافر السلع بسبب انخفاض الكلفة، قال ابن قدامة: "وفي كل يوم جمعة رطل لحم، فإن كان في موضع يرخص اللحم زادها على الرطل شيئا" (ابن قدامة، 620هـ، ص198)، فالشرع لم يحدد النفقة بمقدار معين؛ وإنما ردّها إلى العرف المتغير بحسب الأحوال واختلاف البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعُرفهم (ابن تيمية، 728هـ، ص9)، فالنفقة تُبنى على معيار الكفاية لا على التقدير العددي الجامد، إذ ترتبط بالعرف ومستوى المعيشة المحلي (الحجاوي، 968هـ، ج4، ص136).

وكذلك في حال التنازع يتم رفع المسألة إلى القاضي ويكون مرجعه في ذلك إلى الكفاية والعرف، فيُقدر أعلى قيمة للنفقة ممكنة في حال اليسار وبما جرت عادة الناس في زمانهم، ويُقدّر أقل قيمة ممكنة في حال الإعسار دون تجاوز حد الكفاية، وسد الحاجة (المرداوي، 885هـ، ج23، ص239).

ويلاحظ مما سبق، مرونة المذهب في تقديره للنفقة فلم يعتبروا عدد الدراهم أمرا ملزمًا عند التقدير، وجعلوا المرجع في التقدير حسب حاجة المُنفَق عليه وكفايتهم مع مراعاة عرف الناس وعرف السوق، فقيمة النفقة التي يتم تقريرها ليست مجرد مقدار صوري ثابت، إنما تكون قيمة حقيقية يُنظر فيها إلى تغير قيمة النقد، وتغير أسعار السلع، وفي هذا منع لتآكل قيمتها الشرائية عند تقلب الأسواق، سعيا إلى تأدية الحقوق إلى أهلها وتحقيقا للعدل.

ويمكن أن نلخص رأي المذهب الحنبلي في التخفيف من آثار التضخم الاقتصادي عند تقدير النفقة، وذلك بربطها بالمؤشرات الآتية:

1. **مراعاة القدرة المالية للمنفق**

لم يلتزم الحنابلة بمقدار عددي جامد للنفقة، بل جعلوا التقدير قابلًا للزيادة والنقصان بحسب حال الزوج ومستوى الأسعار، مما حافظ على القيمة الحقيقية للنفقة وخفف أثر التضخم عند تراجع القوة الشرائية للنقد.

2. **مراعاة طبيعة المجتمع والبيئة المعيشية والعرف**

راعى فقهاء المذهب اختلاف المجتمعات والبلدان في أنماط الاستهلاك ومستويات المعيشة، فجعلوا النفقة مرتبطة بأحوال البلاد وعادات أهلها، وهو ما منع فرض تقدير موحد لا ينسجم مع الواقع الاقتصادي لكل بيئة.

3. **مراعاة الحاجات الأساسية ومدى كفايتها**

ربط الحنابلة النفقة بما يحقق الضروريات من طعام وكسوة وسكن وفق العرف الجاري، وجعلوا معيار الكفاية هو الأساس في التقدير، وبذلك أمكن استيعاب ارتفاع الأسعار دون الإخلال بالحد الأدنى اللازم للمعيشة الكريمة.

4. **مراعاة الوظائف والبطالة والفقر والحد الأدنى للأجور**

اعتبروا قدرة الزوج على الكسب ويسره وعسره، وفرّقوا بين القادر والعاجز والمعسر، وهو ما يعكس مراعاة أحوال العمل والبطالة ومستوى الدخل والفقر، بحيث لا تُفرض نفقة تتجاوز الطاقة ولا يُهدر في الوقت نفسه الحد الأدنى من حقوق المستحق.

المطلب الخامس: اتفاق الفقهاء واختلافهم في اعتبار التضخم الاقتصادي كمعيار للتقدير النفقة

إن تقدير النفقة من المسائل التي أولاها الفقهاء عنايةً كبيرةً تحقيقًا لمقصد العدل، وقد اهتم الفقهاء بما يؤثر في ضبط تقدير النفقة ومن هذا تقلب الأسعار، أي أنهم اعتبروا التطورات الاقتصادية وعلى رأسها التضخم، وما يترتب عليها من تراجع القوة الشرائية للنقود التي تؤثر بدورها على النفقات، وهنا سيتم بيان مواضع اتفاق الفقهاء، واختلافهم في اعتبار التضخم عند تقدير النفقة.

أولا: أوجه الاتفاق

- تتفق المذاهب الأربعة على أن النفقة مردها إلى الكفاية بالمعروف، لا إلى مقدار نقدي ثابت.
- تشترك في اعتبار اختلاف الزمان والمكان والبلد مؤثرا في تقدير النفقة تبعا لتغير الأسعار ومستوى المعيشة.
- تقرر جميع المذاهب اعتبار الغلاء والرخص عنصرا مؤثرا في التقدير، لما له من أثر في القوة الشرائية.
- تتفق على دور القاضي في تقدير النفقة عند التنازع بما يحقق العدل، ويراعي الواقع الاقتصادي.

ثانيا: أوجه الاختلاف

- يصرح الحنفية والحنابلة برفض تثبيت النفقة بالدراهم لعدم استقرار قيمتها، مع إرجاعها الى الكفاية والعرف.
- يبرز المالكية اعتماد خبر السوق، وحال السعر والزمن أداة اساسية في التقدير، مع التحفظ على التثبيت الطويل.
- يؤكد الشافعية أن لكل وقت حكمه، مع ربط مقدار النفقة وزمن دفعها بحال الرخص والغلاء.
- يظهر التفريع التطبيقي أوسع عند المالكية بحسب الأمصار والاسواق، بينما يركز الشافعية والحنابلة على العادة واجتهاد القاضي.

الخلاصة

تتفق المذاهب الأربعة في المضمون على مراعاة تغير الأسعار والأحوال الاقتصادية في تقدير النفقة، وإن اختلفت في أساليب التعبير وأدوات التطبيق، بما يؤكد إقرارها بمضمون معيار التضخم الاقتصادي، وإن لم تصغه بمصطلحه المعاصر. ويُلاحظ الحفاظ في الوقت ذاته على استقرار الأحكام القضائية، ويعكس ذلك تكاملاً بين التأصيل الفقهي الذي يربط النفقة بالمعروف، وبين الرؤية القانونية التي تراعي أثر التضخم في العدالة الأسرية.

المبحث الثاني: الاعتداد بالتضخم الاقتصادي و آثاره القانونية في تقدير النفقة وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني

يُعدّ التضخم الاقتصادي من المتغيرات الجوهرية المؤثرة في تنظيم الأحكام المالية المرتبطة بتقدير النفقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ إذ إن ارتفاع الأسعار وتذبذب القوة الشرائية للنقد يفرضان إعادة النظر في أسس تحديد المبالغ المالية المقررة، بما يكفل صيانة الحقوق وتحقيق التوازن بين مصلحة المنفِق واحتياجات المنفَق عليه. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث مدى استجابة قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه التحولات الاقتصادية، وبيان الآليات التي اعتمدها لمراعاة أثر التضخم عند تقدير النفقة وتعديلها، بما يحقق الاستقرار الأسري في ظل المتغيرات المعيشية المعاصرة.

كما أن للتضخم دوراً كبيراً في التغيرات الاجتماعية ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، بل على صعيد الأبعاد الاجتماعية، مما يهدد بأزمة حادة تمس جوهر الاستقرار والسلام الاجتماعي (الفضيل، 1982)، ومن هنا جاءت أهمية دراسة الاعتداد بالتضخم الاقتصادي، وآثاره القانونية في تقدير النفقة، وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: مدى مراعاة قانون الأحوال الشخصية الأردني حماية مصلحة المنفَق عليه عند تقدير النفقة

يتأسس حقّ المنفَق عليه على معيار الكفاية الواقعية المرتبطة بالعرف وتغيّر الأحوال، لا على مبلغٍ اسمي جامد. وتطبيق الشريعة الإسلامية كان دائمًا ديناميكيًا ويتكيف مع تغير الزمان. (قاسم، نورالدين، وآخرون، ص419-420) فقد تقرر فقهيًا أن الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهم (ابن تيمية، 2004)، وهذا التأصيل يفتح المجال لمراعاة التضخم بوصفه تغيرًا في أحوال الزمان يؤثر في حدّ الكفاية، وانسجم المشرّع الأردني مع هذا الأصل حين نصّ قانون الأحوال رقم (15) سنة 2019 في المادة (64) أن: "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرًا أو عسرًا وتجوز زيادتها ونقصها تبعًا لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب".

كما أوجب مراعاة الأسعار عند التقدير: "وعلى القاضي قبل فرض النفقة لها أن يراعي مجموعة من الاعتبارات كأسعار القوت والكسوة في البلد". ومن ثمّ، فإن القانون لم يكتفِ بضمان الحدّ الأدنى بشكل نظري، بل بشكل تطبيقي من خلال ربطه بالواقع الاقتصادي، بما يحول دون تآكل القيمة الفعلية للنفقة بفعل التضخم.

المُنفَق عليه هو الطرف الأكثر تعرضًا لضرر التضخم؛ لأن النفقة إذا بقيت ثابتة تآكلت قيمتها الحقيقية مع ارتفاع الأسعار، فتضعف الكفاية، وقد لا تغطي الاحتياجات الأساسية، كما يؤدي التضخم إلى إعادة توزيع الدخل بما يضغط على الفئات الضعيفة ويزيد هشاشتها المعيشية.

فالمتضررون هم أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال ومستحقي الإعانات ونحوهم، وأصحاب الديون المؤجلة الذين تتآكل حقوقهم بسبب التضخم (عيسى، 1984، ص221)، فالتضخم قد أدى إلى امتصاص القوة الشرائية من الطبقات ذات الدخل الثابت وتحويلها في صورة أرباح وفوائد لدى كبار التجار، وأصبح توزيع الدخل لا يصبح في مصلحة هذه الطبقات الاجتماعية. (وزارة التخطيط المصرية، 1978)

ويترتب على ذلك أن النفقة متى لم تحقق الكفاية بسبب غلاءٍ عامّ ثابت، فإن للمستحق المطالبة بإعادة التقدير، ولا يُعدّ ذلك خروجًا على مقتضى الحكم السابق، بل هو تطبيق لقاعدة تغيّر الأحكام بتغير عللها ومناطاتها، وخاصة في الالتزامات المتجددة.

المطلب الثاني: مدى مراعاة قانون الأحوال الشخصية الأردني في تحقيق التوازن مع مصلحة المنفِق عند تقدير النفقة

وفي المقابل، لم يُطلق المشرّع باب الزيادة دون قيد، بل قرر ضوابط إجرائية تحمي المنفِق من التعسف أو التقاضي المتكرر، فقد نصّ قانون الأحوال رقم (61) لسنة 1976 في المادة (71) على أنه: "لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم

تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار"، ثم عدّل القانون رقم (15) لسنة 2019 في مادته (202) حيث وسّع المدة من ستة أشهر إلى سنة، حيث نصّ على أنه: "لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في نفقة الزوجة أو الأقارب المفروضة قبل مضي سنة على الحكم بها ما لم تحدث ظروف استثنائية"، وهذا التقييد الزمني يحقق استقرارًا نسبيًا للأحكام، ويحول دون إرهاق المنفِق بدعاوى متتابعة، كما أن حق طلب التخفيض قائم إذا تبدّل حال الزوج أو رخصت الأسعار، حيث تقرر أن ادعاء الزوج بأن النفقة المفروضة فوق مستوى الكفاية أو أن الأسعار قد رخصت على القاضي أن يعدّل مقدار النفقة بما يتفق والوضع الجديد، وهذا القرار يعكس توازنًا تشريعيًا يمنع تحميل المنفِق ما يفوق قدرته في ظل تغيرات اقتصادية معاكسة (أبو منشار، ص111-113). وينبغي التثبت من تغير الأسعار المؤثر في النفقة خوفا من استغلال بعض الأطراف ذلك لطلب الزيادة بغير حق أو بقصد الإضرار أو على العكس لطلب التخفيض تهربا أو بقصد إبطال حق، بواسطة دعاوى كيدية تستهدف الإضرار بالطرف الآخر أكثر من تحقيق الحاجة الفعلية. (أبو يحيى، العاوي، 2022، ص127)

يتبيّن من استقراء النصوص التشريعية أن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يتجه إلى ترجيح مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر، بل أقام بنيةً معيارية تقوم على معادلة دقيقة بين الكفاية الواقعية والقدرة المالية في سياقٍ اقتصادي متغيّر. فمن جهةٍ أولى، ربط النفقة بحدّ الضرورة وبأسعار القوت والكسوة في البلد، مما يعني أن معيار الاستحقاق ليس مبلغًا ثابتًا، بل قيمة حقيقية تتأثر بالتضخم وتبدّل القوة الشرائية؛ وهو ما يحقق حمايةً فعلية للمنفَق عليه من تآكل النفقة بفعل ارتفاع الأسعار.

ومن جهةٍ ثانية، قيّد المشرّع تعديل النفقة بضوابط زمنية وإجرائية، وأجاز الإنقاص عند تغيّر حال الزوج أو رخص الأسعار، بما يمنع إرهاق المنفِق ويكفل استقرار الأحكام. وبهذا يتجلى أن التوازن الذي أقامه القانون ليس توازنًا شكليًا، بل توازنًا وظيفيًا يراعي أثر التضخم بوصفه متغيرًا اقتصاديًا مؤثرًا في العدالة. غير أن فعالية هذا التوازن تبقى مرهونة بوعي القضاء للقيمة الحقيقية للنقود، وبقدرته على تقدير الكفاية وفق الواقع السعري الفعلي لا وفق الاعتبارات الاسمية، إذ عندئذٍ فقط يتحقق المقصد الشرعي، وذلك بجلب حق المحتاج، وعدم تحميل الملزم فوق طاقته.

وحينما يوجد التضخم فإنه يعني أن النقود لم تعد قادرة أن تكون مقياساً عادلاً، بل هو مقياس غير عادل يؤدي إلى عدم التوازن (القره داغي، ص984)، إذ يمتد أثر التضخم إلى المُنفِق من جهتين: الأولى أن ارتفاع الأسعار قد يفرض زيادة في النفقة تُحمّله أعباءً إضافية لا سيما إذا كان من أصحاب الدخل الثابت، والثانية أن عدم استقرار قيمة النقود يُضعف قدرة المُنفِق على التخطيط المالي، ويزيد احتمالات النزاع حول مقدار الكفاية.

إذ أن المُنفِق سيتحمل عبئًا أكبر من القدرة الحقيقية إن لم تُراعَ ظروفه، لذا يتعين أن يجمع التقدير القضائي بين مراعاة الكفاية للمستحق ومراعاة الوسع والقدرة للمنفق، تحقيقًا لمقصود الرعاية للجانبين.

المطلب الثالث: أثر نوع التضخم الاقتصادي في تحديد مقدار النفقة

يتفاوت أثر التضخم في النفقة تبعًا لنوعه وحدّته؛ فالتضخم الزاحف خفيف لا يستدعي تعديل مقدار النفقة إذا كانت الزيادة يسيرة مما يتغابن الناس بمثله عادة، بينما يقتضي التضخم المتسارع أو الجامح إعادة النظر في مقدار النفقة؛ لأن ارتفاع الأسعار حينئذٍ يكون فاحشًا، فتختل الكفاية، ويتحقق الضرر بعدم إعادة تقدير النفقة (المصلح، ص219).

ويفهم من هذا التفريق أن معيار التدخل القضائي لا يقوم على مجرد حدوث التضخم، بل على بلوغه مستوىً يخرج عن المعتاد ويُفضي إلى غبن فاحش، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة في منع الظلم، ومع منطق الاقتصاد الذي يميز بين تقلبات أسعار طبيعية، وبين موجات تضخمية تهدد القدرة الشرائية.

وبناءً على ما ذكر من أثار للتضخم يتبين أن التضخم– بحسب نوعه وحدته –يؤثر على تقدير النفقة ومآلاتها الاقتصادية والاجتماعية، فيلزم عند التضخم الفاحش تفعيل آليات التعديل القضائي، وضبط التقدير بمعايير نفقات المعيشة، مع الموازنة بين كفاية المنفَق عليه ووسع المنفِق، تحقيقًا للعدل ورفعًا للضرر.

المطلب الرابع: أثر التضخم الاقتصادي في السلطة التقديرية للقضاء عند الحكم بالنفقة وتعديلها

إن القضاء الشرعي عند تقدير النفقة يراعي الكفاءة المالية والقدرة على الإنفاق، فهي ضرورية لاستقرار الحياة المعيشية ولا يمكن الاستغناء عنها (الشريفين، وحمدان، 2021، ص52)، ومع تغير الزمان والظروف وتزايد الاحتياجات الاجتماعية التي لم تكن موجودة سابقا توسعت فكرة الكفاءة في المال، فالأسر تتفاوت في المستوى المعيشي ولكل طبقة احتياجاتها التي تختلف عن الأخرى فما يُعدّ كماليا في أسرة قد يُعدّ حاجة عند أسرة أخرى وبناء عليه يختلف مقدار النفقة من أسرة إلى أخرى (أبو مؤنس، وسليمان، وعلي، 2025، ص11)، وهذا الأمر يحدده العرف الاجتماعي ويتأثر بالواقع الاقتصادي، وعند حدوث التضخم ومع مرور الوقت قد يجعل بعض الأزواج عاجزين عن تلبية المتطلبات الأساسية لهذه الأسرة بغض النظر عن مستواها المعيشي.

لذا يقوم القضاء الشرعي بمراعاة المستوى المعيشي، ومعيار الكفاية عند تقدير النفقة بحسب الأسعار السائدة وقت الحكم، فإذا طرأ تضخم وارتفعت أسعار الحاجيات التي تتكون منها النفقة (طعام، كسوة، مسكن)، فإن ثبات المبلغ النقدي يؤدي إلى عدم الكفاية، وعليه تتجه القاعدة

الفقهية إلى تعديل النفقة لتغير مناطها؛ إذ مناطها تحقيق الكفاية للمنفق عليه.

إن من لوازم التضخم النقدي الذي هو نقص القيمة التبادلية للنقود ارتفاع المستوى العام للأسعار، ومن هذا يتبين أن للتضخم النقدي تأثيرًا في تقدير النفقات (القره داغي، ص966).

أما الديون التي روعي فيها تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب، ثم طرأ التضخم المالي، وانخفضت تلك القوة الشرائية، فإنها تتغير بحسب نسبة التضخم الحادث، كما في دين النفقة إذا قدره القاضي ...ثم ارتفعت أسعار هذه الحاجيات في السوق، ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعًا لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن القاعدة التي بني عليها تقدير النفقة إنما هي تحقيق الكفاية للمنفق عليه. (حماد، ص763)

وبناءً على ذلك، فإن تعديل النفقة قضائيًا يتأسس على إثبات تغير الأسعار أو تغير حال أحد الزوجين بما يؤثر على الكفاية، ويُستحسن في التقدير الاستعانة بمعايير موضوعية تُقارب نفقات المعيشة، لتقليل المنازعات، وتحقيق قدر أعلى من اليقين.

وأما الأمور التي لا بُدّ من النظر فيها عند مراعاة التغيرات في قيمة النقود فهي :1-سعر السلع بالجُملة. 2- نفقات المعيشة من المأكل والمشرب، والمسكن، وسائر المصروفات العادية. 3 -معدّل الأجور في سوق العمل. (القره داغي، ص984)

الخاتمة

بعد دراسة الموضوع والبحث في ماهيته من خلال التأصيل الفقهي، وتحليل النصوص التشريعية، والواقع الاقتصادي المعاصر، تبيّن أن معيار التضخم الاقتصادي ليس غريبًا عن البناء الفقهي للنفقة، وإن لم يُصَغ بالمصطلح الحديث، حيث اعتمد القانون الأردني المعايير الفقهية الأصيلة: الكفاية، اليسر والعسر، الأسعار، العرف، تغير الزمان، واجتهاد القاضي؛ لأنها تحقق التوازن العملي بين الطرفين، بينما استُبعدت المعايير الجامدة؛ لأنها لا تستوعب أثر التضخم، ولا تحقق العدالة الواقعية.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. رسّخت المذاهب الفقهية معياري الكفاية والعرف وربطته بتغيّر الزمان والمكان والأسعار المتمثل بمصطلح (التضخم) في الوقت المعاصر، إذ اتفقت المذاهب الأربعة ومراعاة الغلاء والرخص وتغيّر الأحوال.
2. اتفق الفقهاء ضمنا على عدم وجود نص شرعي صريح في القرآن أو السنة يُلزم بتحديد مقدار النفقة بمبلغ معيّن من النقود لا يتغير، بل ترك مسألة التقدير للأعراف المتغيرة بهدف تحقيق الكفاية العادلة، إذ أن قيمة النقود متغيرة وليست ثابتة.
3. إن مراعاة التضخم في الفقه تقوم على أدوات متعددة كالعرف، وخبر السوق، واجتهاد القاضي، وتبدّل الزمان والمكان، بما يحقق مرونة فقهية قادرة على استيعاب التقلبات الاقتصادية دون الإخلال بأصل الالتزام الشرعي بالنفقة.
4. إن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ بعين الاعتبار معيار التضخم نصا عبر تحديد النفقة على أساس ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وهو ما يؤكد إقرار التشريع بأثر التضخم في قيمة النفقة، إضافة إلى النظر في حال الزوج يسرًا وعسرًا، وإجازة زيادتها أو إنقاصها تبعًا للظروف الاستثنائية.
5. إن التضخم إذا بلغ حدًّا فاحشًا يوجب التدخل القضائي لإعادة التقدير؛ لأن ثبات النفقة يؤدي إلى تآكل قيمتها الحقيقية، مما يخلّ بمناطها الشرعي وهو الكفاية، ويوقع ضررًا بالمُنفَق عليه، خاصة أصحاب الدخول الثابتة.
6. أن تحقيق التوازن بين المنفِق والمنفَق عليه في ظل التضخم يتحقق عبر معادلة الكفاية والوسع معًا؛ فكما تُحمى مصلحة المستحق من تآكل النفقة، تُراعى قدرة المنفِق، وبذلك يتجسد المقصد الشرعي في رفع الضرر وتحقيق المصلحة للطرفين.
7. تبيّن أن قانون الأحوال الشخصية الأردني اعتمد المعايير الفقهية الأصيلة في تقدير النفقة، وعلى رأسها الكفاية، وحال المنفِق، والأسعار السائدة، واجتهاد القاضي، بما يحقق معالجة تشريعية مرنة لأثر التضخم الاقتصادي.
8. وظهر أن المشرّع استبعد المعايير الجامدة كالمبالغ الثابتة والنسب المطلقة، لعجزها عن مواكبة تقلب الأسعار، واعتمد بدلًا منها ضوابط مرنة تحفظ القيمة الحقيقية للنفقة وتحقق التوازن بين الطرفين.

التوصيات

1. يوصى بمراعاة التغيرات في المستوى العام للأسعار عند تقدير النفقة وتعديلها، بما يحقق الكفاية المعيشية للمستحقين، ويحافظ على مقصود النفقة الشرعي.
2. يوصى بوضع ضوابط ومعايير استرشادية تعين القاضي على تقدير النفقة وتعديلها في ضوء المتغيرات الاقتصادية والظروف المعيشية السائدة.
3. يوصى بتحقيق التوازن بين مصلحة المنفِق والمنفَق عليه عند تقدير النفقة أو تعديلها، بما يراعي القدرة المالية للمنفِق واحتياجات المنفَق عليه وفقًا لمقتضيات العدالة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المصادروالمراجع

ابن الهمام، ك. (1970). *شرح فتح القدير على الهداية* (الطبعة الأولى). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن تيمية، أ. (2004). *مجموع الفتاوى* (تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أ. (د.ت.). *تقريب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. دار عالم الفوائد.

ابن شاس، ع. (د.ت.). الشامل في فقه الإمام مالك. دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، م. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (الطبعة الثانية). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن قدامة، ع. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.

ابن مفلح، إ. (د.ت.). *المبدع في شرح المقنع*. دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (د.ت.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.

أبو زهرة، م. (د.ت.). *فقه النكاح والفرائض*. دار الفكر العربي.

أبو منشار، ن. (د.ت.). *النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها* [رسالة ماجستير]. جامعة الخليل.

أبو مؤنس، ر. (د.ت.). العوامل المنتجة للتجديد في أحكام التشريع الإسلامي. *مجلة بحوث ودراسات*.

أبو مؤنس، رائد، وسليمان، آية، وعلي، علا الحاج. (2025). معايير اعتبار الأعراف الاجتماعية في التشريع الإسلامي وأثرها في الفتاوى الشرعية. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 52(5). https://doi.org/10.35516/Hum.2025.9452

أبو يحيى، ع. ع. والعاوي، ع. س. (2022). الدعاوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر النفقة والحضانة أنموذجًا. *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، 40(1). https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0317

الأفندي، م. (2013). *مقدمة في الاقتصاد الكلي* (الطبعة الخامسة). الأمين للنشر والتوزيع.

الأفندي، م. (د.ت.). *النقود والبنوك والاقتصاد النقدي*. دار الفكر العربي.

بدير، د. (2023). *المعايير الشرعية لقياس المنفعة في الفقه الإسلامي: الإجازة والجملة أنموذجًا* [رسالة دكتوراه]. الجامعة الأردنية.

البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات*. عالم الكتب.

الجزيري، ع. (2003). *الفقه على المذاهب الأربعة*. دار الكتب العلمية.

الحجاوي، أ. (1932). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. المكتبة التجارية الكبرى.

الدردير، أ. (د.ت.). *الشرح الكبير على مختصر خليل*. دار الفكر.

الدسوقي، م. (د.ت.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الدنيا، ش. (1998). *النقود والتضخم*. دار الفكر العربي.

السرخسي، ش. (د.ت.). *المبسوط*. دار المعرفة.

الشريفين، يوسف عبد الله، وحمدان، يمنى عدنان. (2021). التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية. *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، 39(1). https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0286

الشيرازي، إ. (د.ت.). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الفكر.

صندوق النقد العربي. (2021). *التضخم: أسبابه، آثاره، وسبل معالجته*. صندوق النقد العربي.

عبدالرحيم، أ. والنمش، ع. وأحمد، أ. (2017). النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، العدد الثاني.

عبد الفضيل، م. (1982). *مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي*. مركز دراسات الوحدة العربية.

عيسى، م. (1984). *آثار التغيرات في قيمة النقود*. جامعة أم القرى.

فردوسى، ناهد. (2021). حماية حق الزوجة في النفقة في بنغلاديش: نظرة عامة. *المجلة الماليزية للشريعة والقانون*، 9(1). https://doi.org/10.33102/mjsl.vol9no2.246

الفنجري، م. (د.ت.). *المعجزة القرآنية – مزايا التشريع الإسلامي*. دار المعارف.

القانون الأردني. (1976). قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976.

القانون الأردني. (2019). قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019.

القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*. دار الغرب الإسلامي.

القره داغي، ع. (1988). أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*.

كاسيم فاجري م، عبيدين نوردين، سلمان عبد المطلب، سامسينار شريف الدين، ومناوراه صمد. (2022). حماية النساء والأطفال بعد الطلاق في محاكم الشريعة في آتشيه منظور سوسيولوجي. *أحكام: مجلة علم الشريعة*، 22(2). https://doi.org/10.15408/ajis.v22i2.28747

اللخمي، ع. (د.ت.). *شرح حدود ابن عرفة*. دار الغرب الإسلامي.

الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
مجمع اللغة العربية. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.
مجمع اللغة العربية. (د.ت.). *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.
المرداوي، ع. (د.ت.). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، ب. (د.ت.). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. دار إحياء التراث العربي.
المصري، خ. (2005). *مختصر العلامة خليل* (تحقيق أحمد جاد، الطبعة الأولى). دار الحديث.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
وزارة التخطيط المصرية. (1978). *الخطة الخمسية 1978–1982م*، الجزء الأول: الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

REFERENCES

Abdelrahim, A., Al-Nimsh, A., & Ahmad, A. (2017). Al-nafaqah al-zawjiyyah fī al-sharī‘ah al-Islāmiyyah wa muqāranatuhā bi-Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyyah al-Sūdānī li-sanat 1991. *Al-Majallah al-Akādīmiyyah lil-Buḥūth al-Qānūniyyah wa-al-Siyāsiyyah*, al-‘adad al-thānī.

Abū Mnshār, N. (n.d.). *Al-nafaqah al-wājibah ‘alá al-zawj wa-al-ijrā’āt al-qaḍā’īyah al-muta‘alliqah bi-hā* [Master’s thesis]. Jāmi‘at al-Khalīl.

Abu Mounes, R. A. M., Sulieman, A., & Alhaj Ali, O. (2025). Criteria for Considering Social Customs in Islamic Legislation and their Impact on Legal Edicts. Dirasat: Human and Social Sciences, 53(1), 9452.

Abu Mu’nis, R., Suleiman, A., & Ali, O. (2025). Ma‘ayir I‘tibar al-A‘raf al-Ijtima‘iyyah fi al-Tashri‘ al-Islami wa Atharuha fi al-Fatawa al-Shar‘iyyah. *Dirasat: Al-‘Ulum al-Insaniyyah wa al-Ijtima‘iyyah, 52*(5). https://doi.org/10.35516/Hum.2025.9452

Abū Mu’nis, R. (n.d.). Al-‘awāmil al-muntijah lil-Tajdīd fī Aḥkām al-tashrī‘ al-Islāmī. *Majallat Buḥūth wa-dirāsāt*.

Abu Yahya, A. A., & Al-Awi, A. (2022). Malicious lawsuits between spouses and their applications in family courts in the State of Qatar: Alimony and custody as a model. *Journal of College of Sharia and Islamic Studies, 40*(1). https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0317

Abū Zahrah, M. (n.d.). *Fiqh al-nikāḥ wa-al-farā’iḍ*. Dār al-Fikr al-‘Arabī.

al-Afandī, M. (2013). *Muqaddimah fī al-iqtiṣād al-kullī* (al-Ṭab‘ah al-khāmisah). al-Amīn lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

al-Afandī, M. (n.d.). *Al-nuqūd wa-al-bunūk wa-al-iqtiṣād al-naqdī*. Dār al-Fikr al-‘Arabī.

al-Buhūtī, M. (1993). *Sharḥ Muntahá al-irādāt*. ‘Ālam al-Kutub.

al-Dardīr, U. (n.d.). *Al-sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

al-Dasūqī, M. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr*. Dār al-Fikr.

al-Dunyā, Sh. (1998). *Al-nuqūd wa-al-taḍakhkhum*. Dār al-Fikr al-‘Arabī.

al-Ḥijjāwī, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá. (1932). *Al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá.

al-Jazīrī, ‘A. (2003). *Al-fiqh ‘alá al-madhāhib al-arba‘ah*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Lakhmī, ‘A. (n.d.). *Sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah*. Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Marghīnānī, B. (n.d.). *Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī*. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Māwardī, ‘A. (1999). *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī*. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Qānūn al-Urdunī. (1976). *Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm 61 li-sanat 1976*.

al-Qānūn al-Urdunī. (2019). *Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī raqm 15 li-sanat 2019*.

al-Qarāfī, Sh. (1994). *Al-Dhakhīrah*. Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Qarah Dāghī, ‘A. (1988). Athar al-taḍakhkhum wa-al-kasād fī al-Ḥuqūq wa-al-iltizāmāt al-ājilah wa-mawqif al-fiqh al-Islāmī minhu. *Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī*.

al-Sarakhsī, Shams al-Dīn Muḥammad Aḥmad. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Dār al-Ma‘rifah.

Al-Sharifeen, Y., & Hamdan, Y. (2021). Al-Tafriq bayna al-Zawjayni li-‘Adam al-Kafa’ah wa Tatbiqatuhu fi al-Mahakim al-Shar‘iyyah al-Urdunniyyah. *Majallat Kulliyyat al-Shari‘ah wa al-Dirasat al-Islamiyyah, 39*(1). https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0286

al-Shīrāzī, I. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*. Dār al-Fikr.

Budayr, D. (2023). *Al-maʿāyīr al-sharʿīyah li-qiyās al-manfaʿah fī al-fiqh al-Islāmī: Al-Ijāzah wa-al-jumlah unamūdhajan* [Doctoral dissertation]. al-Jāmiʿah al-Urdunīyah.

Fajri, K., Nurdin, A., Salman, Samsinar, Syarifuddin, & Samad, M. (2022). Himāyah al-nisā' wa-al-aṭfāl baʿda al-ṭalāq fī maḥākim al-sharīʿah fī Ātshīh: Manẓūr sūsiyūlūjī [Protection of women and children after divorce in Aceh Sharia Courts: A sociological perspective]. *Ahkam: Jurnal Ilmu Syariah, 22*(2). https://doi.org/10.15408/ajis.v22i2.28747

Ferdousi, N. (2021). Ḥimāyat ḥaqq al-zawjah fī al-nafaqah fī Banghlādīsh: Naẓrah ʻāmmah [Protection of wife's right to maintenance in Bangladesh: An overview]. *Al-Majallah al-Mālīziyyah li-al-Sharīʿah wa-al-Qānūn, 9*(1). https://doi.org/10.33102/mjsl.vol9no2.246

Ibn ʻĀbidīn, M. (1966). *Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār* (al-Ṭabʿah al-thāniyah). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.

Ibn al-Humām, K. (1970). *Sharḥ Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah* (al-Ṭabʿah al-ūlá). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh.

Ibn Mufliḥ, I. (n.d.). *Al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ*. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh Aḥmad. (1968). *Al-Mughnī*. Maktabat al-Qāhirah.

Ibn Shās, ʻA. (n.d.). *Al-shāmil fī fiqh al-Imām Mālik*. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Taymīyah, U. (2004). *Majmūʿ al-Fatāwá* (taḥqīq ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Qāsim). Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn Taymīyah, U. (n.d.). *Taqrīb Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah*. Dār ʻĀlam al-Fawāʾid.

Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī. (2005). *Mukhtaṣar al-ʻallāmah Khalīl* (taḥqīq Aḥmad Jād, al-Ṭabʿah al-ūlá). Dār al-ḥadīth.

Majmaʿ al-lughah al-ʻArabīyah. (2008). *Muʿjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʿāṣirah*. ʻĀlam al-Kutub.

Majmaʿ al-lughah al-ʻArabīyah. (n.d.). *Al-Muʿjam al-Wasīṭ*. Dār al-Daʿwah.

Mardāwī, ʻA. (n.d.). *Al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.

Mawwāq, M. (1994). *Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ṣundūq al-naqd al-ʻArabī. (2021). *Al-taḍakhkhum: Asbābuhu, āthāruh, wa-subul muʿālajatuh*. Ṣundūq al-naqd al-ʻArabī.

Wizārat al-Takhṭīṭ al-Miṣrīyah. (1978). *Al-khiṭṭah al-khamsīyah 1978–1982m, al-juzʾ al-Awwal: Al-Istirātījīyah al-ʻĀmmah lil-Tanmiyah al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimāʿīyah*.